

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

ومكة كأهل البلاد المذكورة فميقاته الذي يحرم فيه بالحج مفردا أو قارنا أو العمرة بلده الذي هو ساكنه والأفضل أن يحرم من الأبعد لمكة من داره أو المسجد وتأخير إحرامه عن بلده كتأخيره عن الميقات في إيجاب الهدى أي كان مسكنه في الحل وإن كان بالحرم وأراد القران أو العمرة فلا يحرم منه بل من الحل فإن سافر حتى تعدى الميقات ثم رجع ناويا للإحرام فكمصري مر بالحليفة ناويا للإحرام فالمندوب إحرامه من الميقات الذي مر عليه وإن أخره إلى مسكنه فلا دم عليه على ما تقدم ودون منصوب صلة محذوف نعت مسكن و مكانه لهما أيضا حيث أي مكان حاذى أي قابل يمينا أو شمالا واحد من المواقيت السابقة والمعنى أن من أتى من خارج المواقيت مريدا مكة ولم يأت على نفس الميقات ووصل إلى مكان محاذ له يمينا أو شمالا فإنه يجب عليه الإحرام منه ولا يلزمه السير إلى نفس الميقات للإحرام منه وربما تكون المسافة التي بينه وبين الميقات كالمسافة التي بينه وبين مكة فتلحقه المشقة وأخرج حيث عن نصب الظرفية إلى رفع الخبرية على تصرفها وهو نادر وعطف على جملة حاذى فقال أو مر مريد الإحرام به من هذه المواقيت وليس من أهله فيلزمه الإحرام منه وإن تعداه وأحرم بعده فعليه هدي إن لم يكن ميقاته أمامه والمعنى أن من أتى من خارج ميقات من المواقيت السابقة ومر به وليس من أهله كمصري مر بيلملم أو قرن أو ذات عرق فيجب عليه الإحرام منه هذا إذا حاذاه ببر بل ولو حاذاه ببحر ملح وهو مسافر لجدة في سفينة فيحرم إذا حاذى الميقات في الموازية عن الإمام مالك رضي الله عنه من أتى بحرا إلى جدة فله أن يحرم إذا حاذى الجحفة إن كان من أهل مصر وشبهها أو ونقله جماعة وأبقوه على ظاهره من عموم بحر عيذاب وهو بحر القصير وبحر القلزم وهو بحر السويس ونقله سند وقيده بالمسافر في بحر القلزم قال لأنه يأتى على ساحل